



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

المقاصد الأصلية والتبعية تطبيقاتها وآثارها

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

يوسف بن محمود بن ناصر القصابي

إشراف:

الدكتور طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

المقاصد الأصلية والتبعية تطبيقاتها وآثارها

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

يوسف بن محمود بن ناصر القصابي

إشراف:

الدكتور طالب بن علي بن سالم السعدي

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الإهداء

لكل طالب علم، ومريد معرفة أُهدي له هذا البحث المتواضع.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: يوسف بن محمود بن ناصر القصابي. الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٤٩.
بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته،
ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط
المنصوص عليها، وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: ١٠ شوال ١٤٤٣ هـ، ١١ مايو ٢٠٢٢ م.

ملخص البحث

- عنوان البحث: المقاصد الأصلية والتبعية تطبيقاتها وآثارها.
- اسم الباحث: يوسف بن محمود بن ناصر القصابي.
- موجز البحث: تناولت في هذا البحث المقاصد الأصلية والتبعية مع ذكر تطبيقات عليها وآثار مترتبة على العمل بها، وذلك في ثلاثة فصول؛ فالفصل الأول بحث في تعريف المقاصد الأصلية والتبعية وتقسيماتها وضوابطها والفروق بينها، والفصل الثاني تطرقت إلى تطبيقات على المقاصد الأصلية وتطبيقات على المقاصد التبعية وفق تقسيمات لكل منهما، والفصل الأخير ذكرت آثار العمل بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

- أهم نتائج البحث:

١. هناك تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها يوحي مخالفتها للمقاصد الأصلية، وباطنها خلاف ذلك.
٢. التطبيقات على المقاصد التبعية المترددة بين دعم المقصد الأصلي وهدمه قليلة جدا.

Research summary

Research Title: The originality and compliance tendency, there implementations and effects.

Researcher Name: Yousuf bin Mahmood bin Nasser Al Qassabi.

Research summary: This research is discussing the tendency of originality and compliance with the stated applications and effects stemming from working on them, and it is in three chapters ;

Chapter I search in originality and compliance definition, there purposes , divisions, disciplines and the differences between them, the second chapter dealt with the applications on the originality tendencies and applications, in addition to the compliance tendencies applications according to the divisions of each, and the last chapter mentioned the effects of working with originality tendencies and tendencies of compliance.

The most important search results :

1. The originality tendency are necessities on every religion, which is legitimate for inception the worship .
2. Compliance tendency that some are tonic to the originality tendency, which is destructive to it, or irresolute between them .

فهرس المحتويات

أ	الإهداء
ب	تعهد
ج	ملخص البحث
١	مقدمة
٧	الفصل الأول
٧	المقاصد الأصلية والتبعية تعريفها وأقسامها والفروق بينهما
٨	تمهيد
٩	المبحث الأول: المقاصد الأصلية، تعريفها وأقسامها
٩	المطلب الأول: التعريف اللغوي
١٠	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
١١	المطلب الثالث: قسما المقاصد الأصلية
١٤	المبحث الثاني: المقاصد التبعية، تعريفها وأقسامها وضابطها
١٤	المطلب الأول: التعريف اللغوي
١٥	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
١٥	المطلب الثالث: أقسام المقاصد التبعية
١٦	المطلب الرابع: الضابط للمقاصد التبعية
١٧	المطلب الخامس: قواعد وأساسات متعلقة بالمقاصد التبعية
٢٠	المطلب السادس: الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية
٢١	الفصل الثاني
٢١	التطبيقات على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية
٢٢	تمهيد
٢٣	المبحث الأول: التطبيقات على المقاصد الأصلية
٢٣	المطلب الأول: تطبيقات في جانب العبادات

٢٤	المطلب الثاني: تطبيقات في جانب المعاملات
٢٧	المطلب الثالث: تطبيقات في جانب العادات
٢٩	المبحث الثاني: التطبيقات على المقاصد التبعية
٢٩	المطلب الأول: تطبيقات على المقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية
٣٢	المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية
٣٤	المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تخدم المقاصد الأصلية
	المطلب الرابع: تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها هدم للمقاصد الأصلية وباطنها تقوية للمقاصد الأصلية
٣٦	الأصلية
٤٢	الفصل الثالث
٤٢	الآثار المترتبة على العمل بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية
٤٣	تمهيد
٤٤	المبحث الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية
٤٤	المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب العبادات
٤٦	المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب المعاملات والعادات
٤٨	المبحث الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية
٤٨	المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية
٥٠	المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية
٥٢	المطلب الثالث: آثار العمل بالمقاصد التبعية التي لا تقوي المقاصد الأصلية ولا تخدمها
٥٤	الخاتمة
٥٦	الفهارس
٥٦	فهرس الآيات الكريمة
٥٩	فهرس الأحاديث الشريفة
٦٠	فهرس الأبيات الشعرية
٦١	فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على لأشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

أما بعد ...

فإن علم المقاصد من العلوم الشرعية الجليلة، والتي بها يعرف المكلف الغايات والأهداف التي جاءت من أجلها الشريعة، وكلف الشارع الحكيم بالأحكام عباده، ومن مباحث هذا العلم وموضوعاته، موضوع المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وهذا ما سأطرق إليه - إن شاء الله تعالى - في بحثي.

أهمية الموضوع:

مبحث المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية من مباحث هذا علم المقاصد الجليل، وهو مبحث مهم حيث أنه يعطيك ما هو مقصود الشارع الحكيم ابتداءً لذلك الحكم الشرعي، وما هو مقصود ضمناً أو تالياً لذلك الحكم الشرعي، وما هو غير مقصود مطلقاً؛ لكونه يهدم المقصد الذي أتى لأجله الحكم، ويمكن أن نُجمل أهمية موضوع البحث: (المقاصد الأصلية والتبعية، تطبيقاتها وآثارها) في نقاط عدّة:

• المقاصد الأصلية والتبعية تقسم الأحكام الشرعية وفق درجة المقصد المشروع

لأجلها؛ فبهذا يتبين مقدار الحكم الشرعي من غيره في الأهمية.

• يتيح العلم بالمقاصد الأصلية والتبعية معرفة الحكمة التي شرع الله عز وجل لأجلها الأحكام الشرعية.

• العلم بالمقاصد الأصلية والتبعية يجعل المكلف أكثر قابلية لاستقبال حكم الله عز وجل.

سبب اختيار الموضوع:

أما عن سبب اختياري لهذا الموضوع فهناك عدة أسباب، وهي:

- عدم تعرض هذا الموضوع بشكل كبير في كتب مقاصد الشريعة الإسلامية.
- قلة المراجع التي فصّلت في هذا الموضوع بشكل كبير جداً، وبالمقارنة فإن مواضيع في علم المقاصد تُكَلِّم عنها وفُصِّلَت بشكل كبير جداً؛ مما يعني ضرورة البحث في هذا الموضوع وزيادة التفصيل فيه.

• رغبتني في التعمق في علم المقاصد الشرعية، وزيادة الإلمام بهذا العلم الشريف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

للأسف الشديد لم أجد دراسات مقاصدية مستقلة في موضوع المقاصد الأصلية والتبعية، كما أن المراجع المقاصدية والأصولية شحيحة الذكر لمبثني المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، والذي تعرّض لهُذين المبحثين قلة منهم، ولم يكن تعرّضهم بذلك التفصيل الذي يشفي غليل الدارس لهذا الموضوع، والذي تعرض لهُذين المبحثين بشيء من التفصيل هو الشاطبي في موافقاته، واليوفي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حسب بحثي واطلاعي.

إشكالية البحث:

هل هناك قصد يريده الشارع من التكاليف الشرعية؟ وهل هذه المقاصد قصدها الشارع ابتداء أم تبعاً؟ وهل هذه المقاصد على درجة واحدة في قصد الشارع لها؟ وما آثار هذه المقاصد التي جعلها الشارع في التكاليف على المكلف؟ وما أبرز التطبيقات على هذه المقاصد؟

خطة البحث:

❖ الفصل الأول: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، تعريفها وأقسامها والفروق بينهما.

■ المبحث الأول: المقاصد الأصلية، تعريفها وأقسامها.

- المطلب الأول: التعريف اللغوي.

- المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

- المطلب الثالث: قسما المقاصد الأصلية.

■ المبحث الثاني: المقاصد التبعية، تعريفها وأقسامها وضابطها.

- المطلب الأول: التعريف اللغوي.

- المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

- المطلب الثالث: أقسام المقاصد التبعية.

- المطلب الرابع: الضابط للمقاصد التبعية.

- المطلب الخامس: قواعد وأساسات متعلقة بالمقاصد التبعية

- المطلب السادس: الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

❖ الفصل الثاني: التطبيقات على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

■ المبحث الأول: التطبيقات على المقاصد الأصلية.

- المطلب الأول: تطبيقات في جانب العبادات.
- المطلب الثاني: تطبيقات في جانب المعاملات.
- المطلب الثالث: تطبيقات في جانب العادات.

■ المبحث الثاني: التطبيقات على المقاصد التبعية.

- المطلب الأول: تطبيقات على المقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية.
- المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية.
- المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تخدم المقاصد الأصلية.

- المطلب الرابع: تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها هدم للمقاصد الأصلية وباطنها تقوية للمقاصد الأصلية.

❖ الفصل الثالث: الآثار المترتبة على العمل بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.

■ المبحث الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية.

- المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب العبادات.
- المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب المعاملات والعادات.

■ المبحث الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية.

- المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية.
- المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية.
- المطلب الثالث: آثار العمل بالمقاصد التبعية التي لا قوي ولا تخدم المقاصد الأصلية.

منهجية البحث:

انتهجت في بحثي على منهجين:

المنهج الأول: المنهج التحليلي وذلك من خلال البحث في كتب المقاصد التي تعرّضت للمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية بذكر تعريف المقاصد الأصلية والتبعية لغة واصطلاحاً، وذكر أقسامها، وأنواعها، وذكر الفروق بينها، وذكر ما يترتب عليها.

المنهج الثاني: المنهج التطبيقي فقمْتُ بذكر تطبيقات على المقاصد الأصلية وتطبيقات على المقاصد التبعية استناداً على ما ذُكر في كتب المقاصد وبناء على ما استنتجته، وقمْتُ أخيراً بذكر آثار العمل بالمقاصد الأصلية وآثار العمل بالمقاصد التبعية، بناء على ما استنتجته من التحليل السابق.

الصعوبات التي واجهت الطالب:

أما عن الصعوبات التي واجهت الطالب في بحثه؛ فإن أبرز صعوبة هي: ندرة المصادر والمراجع والبحوث التي تناولت المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وما ترتب عليهما من آثار وتطبيقات.

الفصل الأول

المقاصد الأصلية والتبعية تعريفها وأقسامها والفروق بينهما

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الأصلية تعريفها وأقسامها

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثالث: قسما المقاصد الأصلية

المبحث الثاني: المقاصد التبعية تعريفها وأقسامها وضابطها

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثالث: أقسام المقاصد التبعية

المطلب الرابع: الضابط للمقاصد التبعية

المطلب الخامس: قواعد للمقاصد التبعية

المطلب السادس: الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

الفصل الأول: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، تعريفها وأقسامها والفروق بينها

تمهيد

هذا الفصل سيتناول ثلاث مسائل رئيسة، الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد الأصلية والتبعية، والثانية: أقسام كل من المقاصد الأصلية والتبعية، والثالثة: الفروق بين المقاصد الأصلية والتبعية.

المبحث الأول: المقاصد الأصلية، تعريفها وأقسامها

المطلب الأول: التعريف اللغوي

أولاً: المقاصد: جمع مَقْصَد على وزن مَفْعَل، وهو مصدر ميمي من الفعل الثلاثي قَصَدَ، يقال:

قصد يقصد قصداً ومقصداً، فالقصد والمقصد بمعنى، والقَصْد يأتي لمعان كما ذكر أهل اللغة^١:

أحدها: الاعتماد، والأَمُّ، وإتيان الشيء، والتوجه، تقول: قصده يقصده قصداً، وقصد له،

وقصد إليه إذ أمَّه، وهو قَصْدُك وقَصْدُك أي تُجاهك.

ثانيها: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩) أي: على

الله تبيين الطريق المستقيم.

ويقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ

عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ﴾ (التوبة: ٤٢) أي: موضعاً قريباً سهلاً.

ثالثها: العدل، والتوسط، وعدم الإفراط

فبمعنى العدل قول الشاعر:

على الحَكَمِ المَائِيَّ يوماً إذا قضى *** قَضِيَّتُهُ أَلَا يَجُورُ وَيَقْصِدُ

١ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ١. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٣)، ج ٧، ص

٣٧٧: مادة "ق ص د"

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ١. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨)، ص ١٣٢٨:

مادة "ق ص د"

وعلى معنى التوسط وعدم الإفراط جاء قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)، وقوله

جل وعلا: ﴿وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾ (فاطر: ٣٢) أي: بين الظالم والسابق.

رابعها: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدا كسرتة، ويقال: تقصّدت الرماح: تكسّرت، وانقصد الرمح: انكسر بنصفين.

ثانيا: الأصليّة: مؤنث أصليّ وهو نسبة إلى أصل، والأصل: "أسفل الشيء، وجمعه: أصول وأصل، والفعل منه أصل يأصل، وأصل ككرم: صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله"^١.
ومما نخلص إليه مما ذكرناه آنفاً أن المعنى اللغوي لأصل هو: أس الأمر وأسفله وما يثبت ويرسخ عليه.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف الشاطبي^٢ المقاصد الأصلية في موافقاته أنها: "هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"^٣.

١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٩.

٢ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المشهور بالشاطبي، توفي (٧٩٠ هـ / ١٣٨٨ م)، له كتاب: الموافقات في أصول الشريعة، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥، (د. م. د. ن، ٢٠٠٢ م)، ج ٣، ص ١٥٢.

٣ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) ج ٢، ص ١٦٧.

وعرفها اليوبي أنها: "هي المقاصد المشروعة ابتداءً؛ لتحقيق أعظم المصالح سواء كانت المصالح ضرورية، أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي"^١.

وعرفها الخادمي أنها: "هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي، وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام"^٢.

ومما يتضح لنا من التعريفات السابقة - بشكل عام - أن المقاصد الأصلية هي: الأهداف جاءت الشريعة بها لحفظ الضروريات أو الأهداف التي تثبت الضروريات وتحفظها. والناظر في التعريفات الثلاثة السابقة يجد أن تعريف اليوبي هو الأشمل من التعريفين الآخرين؛ لكون تعريف اليوبي يشمل المقصد الأصلي ذا الضرورة العينية، والمقصد الأصلي ذا الضرورة الكفائية.

ومما ينبغي التنبيه له أن البعض قد يُطلق على المقصد الأصلي بالقصد الأول، ومثال ذلك قول الشاطبي: "مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول"^٣.

المطلب الثالث: قسما المقاصد الأصلية

١ اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١. (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٣٥٦.

٢ الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط ١. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص ١٥٥.

٣ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٦.

ويمكن تقسيم المقصد الأصلي إلى قسمين من حيث الضرورة الباعثة عليه إلى قسمين

اثنين^١:

القسم الأول: مقصد أصلي ذا ضرورة عينية:

وهي الضرورة اللازمة على المكلفين بذاتهم؛ فكل واحد منهم ملزم بحفظ دينه، وملزم بحفظ نفسه من هلاك أو أذى يلحقها، وملزم بحفظ عقله عما يُذهبه ويزيله، وملزم بحفظ نسله وعقبه؛ ليدوم الجنس البشري، وملزم بحفظ ماله من الضياع والتبذير.

فهذه ضرورات عينية يلزم بها المكلف حفظا للمقاصد الأصلية التي جاء الشارع الحكيم بشريعة تضمن حفظ هذه الضرورات.

القسم الثاني: مقصد أصلي ذا ضرورة كفائية:

وهي الضرورة التي تلزم بعض المكلفين؛ لكون أمور عامة الناس لا تستقيم إلا بقيام بعض المكلفين بها من الخواص ونخبة الناس، مثل: القيام بالولايات العامة كـ القضاء بين الناس، والفتوى للسائل، والحكم والرئاسة.

والضرورة العينية لا تُحفظ إلا بالقيام بما كان ذا ضرورة كفائية؛ لأن حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ النسل لا يتحقق إلا بتحقيق ولاية صالحة للناس على شؤونهم تُعينهم على حفظ تلك الضروريات؛ فالمرء لا يأمن على نفسه من القتل أو الأذى إن كان لا يوجد حاكم

١ انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٧. البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،

عادل، ولا يأمن على دينه من الضياع إن كان في البلاد حاكم لا يرفع ذمة للدين، وعلى ذلك فقس جميع الضرورات الخمس.

المبحث الثاني: المقاصد التبعية، تعريفها وأقسامها وضابطها

المطلب الأول: التعريف اللغوي

أما المقاصد فهي مفرد مقصد وقد سبق تعريفها لغة في مطلب التعريف اللغوي للمقاصد الأصلية.

أما التَّبَعِيَّة: فمؤنث تَبَعِيٍّ، وهو نسبة إلى: تَبَعَ، وهو مصدر الفعل تَبَعَ، قال في لسان العرب: "تبع الشيء تبعاً وتباعاً في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعاً: سرت في أثره، واتبعه وأتبعه وتتبعه: قفاه وتطلّبه متبعاً له، وكذلك تتبعه وتتبعته تتبعاً، قال القطامي^١:

وخير الأمر ما استقبلت منه *** وليس بأنْ تَتَّبَعُهُ اتِّبَاعاً"^٢.

وقال في مختار الصحاح: "تبعه من باب طَرِبَ وسَلِمَ إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه، وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فلحقه"^٣.

ونلاحظ من خلال ما جاء في المعجمين أنفاً أن المصدر تَبَعَ الذي هو مادة مفهوم التبعية يحقق القاعدة الشهيرة في أن أصل فَعَلَ الثلاثي هو الفَعْل، كذلك مما نلاحظه أنَّ التَّبَعَ في معناه اللغوي يدور حول: اللحاق والتطلّب للأمر والمضي خلفه.

١ عمرو بن شبيب بن عمر التغلبي، أبو سعيد، ويلقب بالقطامي، (٤٠، ١١٠ هـ)، وهو أحد شعراء الدولة العباسية، له ديوان شعر مطبوع. انظر: القطامي، عمرو بن شبيب التغلبي، ديوان القطامي، تحقيق. محمود الربيعي، د. ت. (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠١ م)، ص ١١٥ - ١٥٠.

٢ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٨٩.

٣ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ١. (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٣) ص ٤٤: مادة "ت ب ع"

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما تعريف المقاصد التبعية من جهة الاصطلاح، فقد عرفها الشاطبي في موافقاته: "وأما المقاصد التابعة فهي التي رُوعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخَلّات"^١.

وعرفها الخادمي في كتابه: "هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة وتتميماً للمقاصد الأصلية"^٢، وتعريف الخادمي لا يشمل المقاصد التبعية بأقسامها، بل هو خاص بالقسم الأول من أقسام المقاصد التبعية، وهو القسم الداعم للمقصد الأصلي.

ومما نستخلصه أن المقاصد التبعية: هي المقاصد التالية للمقاصد الأصلية، وفيها مراعاة لحظ المكلف، سواء وافقت المقصد الأصلي أم خالفته.

وينبغي التنبيه إلى أمر معين وهو أن البعض قد يُطلق على المقاصد التبعية بالمقاصد التابعة، أو بدل المقصد التبعية يعبرون بالمقصد الثاني، مما ورد في ذلك قول الشاطبي: "قد تحصل من هذا أن ما ليس فيه للمكلف حظ بالمقصد الأول يحصل له فيه حظه بالمقصد الثاني من الشارع"^٣.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد التبعية

تنقسم المقاصد التبعية من جهة علاقتها بالمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

١ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

٣ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٣، ١٨٤.

القسم الأول: ما يكون مقوياً للمقصد الأصلي وخادماً له: مثال ذلك استمتاع كل من الزوجين بالآخر، والسكن إلى بعضهما الآخر؛ فهو مقوٍ للمقصد الأصلي من الزواج وهو النسل. والحاصل أنّ كل ما يخدم ويقوي المقصد الأصلي فهو داخل في هذا القسم^١.

القسم الثاني: ما يقتضي منه هدم المقصد الأصلي وإفساده: ومثال ذلك نكاح التحليل فليس الغرض منه تحقيق مقصد أصليّ وهو النسل، وإنما القصد منه تحليل المرأة لزوجها الذي فارقها وبانت منه بينونة كبرى^٢.

القسم الثالث: ما لا يكون مقوياً للمقصد الأصلي ولا موصلاً إليه، وأيضاً لا يكون هادماً ورافعاً للمقصد الأصلي: وهذا القسم متردد بين القسمين السابقين، ومثال ذلك كمن نكح امرأة أخرى ليضّر زوجته الأولى؛ إذ لا يلزم قصده من النكاح المضارة أن تحصل المضرة الكبرى وهي زوال الرابطة الزوجية بينهما بطلاق أو غيره؛ إذ هذا الأمر محتمل بين الأمرين وهما زوال النكاح أو بقاءه^٣.

المطلب الرابع: الضابط للمقاصد التبعية

مما سبق في تعريف المقصد التبعية، وذكر أقسامه يُمكن القول بأن الضابط الذي يحدد لنا كون الباعث على أداء العبادة له مقصد تبعية، هو أن المقصد التبعية يخدم رغبة في نفس المكلف، وشهوة تطلبها نفسه، ويكون خادماً لمصالحه الدنيوية، فالمقصد التبعية بالضرورة يلحق

١ انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

٢ انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦٠.

٣ انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦١.

المقصد الأصلي سواء من حيث التقوية أو الهدم أو ما تردد بينهما، إلا أن جانب نيل حظ النفس ورغبتها هو الباعث له، وإليك ما قاله الشاطبي في الموفقات عما يتعلق بضابط المقصد التبعي عندما خص الفوائد الدنيوية من العبادات؛ لكونها تابعة للمقاصد الأصلية العامة، ونص كلامه: "وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم، وبعد هذا يتبع المقصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها"^١، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن كلام الشاطبي محمول على القسم الأول من أقسام المقاصد التبعية وهي المقوية للمقصد الأصلي؛ إذ أن القسمين الآخرين لا يقويا المقصد الأصلي ولا يدعمانه.

المطلب الخامس: قواعد وأساسات متعلقة بالمقاصد التبعية

ذكر الشاطبي في موافقاته عدة أمور متعلقة بتحديد كون المقصد تبعيا للمقصد الأصلي، وتستطيع أن نستخلص قواعد وضوابط من كلام الشاطبي، وقد أورد هذه الاستخلاصات اليوبي^٢ وأردف لهذه القواعد تعليقا وتوضيحا، وذكروا ستة منها، وسأذكر القواعد نصا بلفظ الشاطبي بدون تصرف:

القاعدة الأولى: "المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"^٣:

١ الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٠.

٢ انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

٣ الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٩.

توضح هذه القاعدة بأن المقصد التبعية إنما هو مقوٍ للمقصد الأصلي وداعم لتحقيقه، والقسم الأول من أقسام المقاصد دال على هذا المعنى التي أتت به القاعدة.

القاعدة الثانية: "أن ما كان من المقاصد التابعة مثبتاً للمقصد الأصلي، ومقويا لحكمته، ومستدعيا لطلبه وإدامته، فهو المقصود للشارع، وإن لم ينص عليه"^١:

ومعنى القاعدة أن المقصد التابع الذي يقوي ويدعم المقصد الأصلي هو المقصد الذي يريده الشارع ويقصده؛ لكونه داعما للمقصد الأصلي الذي أتى به الشارع أساسا، وإن لم يأت نص صريح على كون ذلك المقصد تابع للمقصد الأصلي.

القاعدة الثالثة: "أن القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه فله حكمه"^٢:

أي إن المرء إذا فعل الأمر لأجل القصد الأصلي من ذلك الأمر، وكان الدافع لفعل الأمر هو تابع للمقصد الأصلي للأمر فإنه يُعطى حكم المقصد الأصلي، مثل: الذي يتزوج؛ لأجل أن يحصل على السكون والاطمئنان، فإن زواجه هذا بذلك المقصد التبعية يحقق المقصد الأصلي للزواج ويعمه ويقويه، وهو مقصد حفظ النسل.

القاعدة الرابعة: "ما كان من التوابع مقويا ومعينا على أصل العبادة وغير قاذح في الإخلاص فهو المقصود التبعية وما لا فلا"^٣:

١ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٩.

٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠١.

٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٠٧.

معنى هذه القاعدة أن المقصد التبعي المعتبر إنما هو القصد الذي يؤيد القصد الأصلي للعبادة ويدعم الإخلاص والعبودية لله تعالى فيها، وما عدا ذلك فإن ذلك مقصدا لا يعتبره الشارع.

القاعدة الخامسة: "التابع إذا كان خادما للمقصد الأصلي فالمقصد إليه ابتداء صحيح وإلا فلا"^١:

أي إنّ المرء إذا كان قصده من العمل ابتداء هو قصد تابع للمقصد الأصلي فإن عمله يصح إن كان القصد التابع مقويا ومدعما للمقصد الأصلي، إما إن كان مخالفا فلا يصح القصد بالعمل لأجله.

القاعدة السادسة: "لا يُعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال"^٢:

والمعنى أنّ المقصد التابع إذا كان محلاً بالمقصد الأصلي فإن ذلك يفسد العمل لكونه مفسدا للمقصد الأصلي، مما يعني أن ذلك القصد التابع غير معتبر، ويدخل في ذلك القسم الثاني من أقسام المقاصد التبعية، وكذلك القسم الثالث إن حصل منه هدم للمقصد الأصلي.

١ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٠٧.

٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٨.

المطلب السادس: الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

سبق في المبحث الأول والمبحث الثاني ذكر المقاصد الأصلية وتعريفها وأقسامها، وكذلك المقاصد التبعية وأقسامها وضابطها وما تعلق بها من قواعد، ومما سبق ذكره وتبينه نستخلص أهم الفروق وأبرزها بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

أولاً: من حيث الاستقلال في قصد الشارع لها؛ فالمقاصد الأصلية قصدتها الشارع بالحكم استقلالاً أما المقاصد التبعية فما هي إلا اتصال ومتابعة لهذا المقصد الأصلي ولم يقصدتها الشارع مستقلة بنفسها.

ثانياً: من حيث ضرورة القصد إليها وعدمه؛ فالمقاصد الأصلية تحمل تحقيق ضرورة من الضرورات الخمس أو ما يحافظ على مجيئها من المصالح العامة، أما المقاصد التبعية فهي تحقق ما هو أقل درجة من الضروريات الخمس من حاجيات المرء وكمالياته.

ثالثاً: من حيث إذن الشارع بها وعدمه، فالمقاصد الأصلية شرع لها الشارع أحكاماً توصل إليها، بل أوجب أحكاماً وحرم أخرى حفظاً لتلك المقاصد الأصلية، أما المقاصد التبعية منها ما هو فيه إذن من الشارع لكونه خادماً للمقصد الأصلي، ومنها ما هو هادم للمقصد الأصلي فحرمه الشارع ونهى عنه.

رابعاً: من حيث نيل حظ النفس؛ فإن المقصد الأصلي إنما هو تعبد محض خال من حظوظ النفس ورغباتها، على عكس المقصد التبعية فإن له جانباً من نيل حظ النفس ورغباتها.

الفصل الثاني

التطبيقات على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

ويتكون من ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات على المقاصد الأصلية

المطلب الأول: تطبيقات في جانب العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات في جانب المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات في جانب العادات

المبحث الثاني: التطبيقات على المقاصد التبعية

المطلب الأول: تطبيقات على المقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية

المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية

المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تخدم المقاصد

الأصلية

المطلب الرابع: تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها هدم للمقاصد الأصلية،

وباطنها تقوية للمقاصد الأصلية

الفصل الثاني: التطبيقات على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

تمهيد

سأذكر في هذا الفصل أمرين اثنين، وهما: الأمر الأول: تطبيقات على المقاصد الأصلية، وذلك في جانب العبادات والمعاملات والمعاملات، والأمر الثاني: تطبيقات على المقاصد التبعية بأقسامها الثلاثة.

المبحث الأول: التطبيقات على المقاصد الأصلية

المطلب الأول: تطبيقات في جانب العبادات

تُذكر عدة تطبيقات في جانب العبادات على المقاصد الأصلية، وهناك عدة تطبيقات

هي:

أولاً: الصلاة: فالصلاة عبادة أوجبها الشارع؛ حفظاً لمقصد أصلي وهو ضرورة حفظ الدين، وهذا يتمثل في كون الصلاة تقرباً ومناجاة لله تعالى وهذا هو صلب الدين وجوهره؛ إذ إن الله

تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥).

ثانياً: الزكاة: فالزكاة عبادة مالية وفرضها الشارع على المكلف لمقصد أصلي وهو حفظ الأنفس؛ إذ إن في أداء الغني مالا للفقير حفظاً لهذا الفقير في نفسه، وذلك ما يدل عليه حديث النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: "... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم".^١

ثالثاً: الصوم: إذ إن الصوم عبادة شرعها الله عز وجل لعباده لأجل تحقيق التقوى؛ لقوله عز

من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وتحقيق التقوى حفظ لمقصد أصلي وهو حفظ للدين؛

إذ التقوى من صميم الدين وقوامه.

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٩٦، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٢، ص ١٢٨.

رابعاً: الحج: عبادة الحج القصد من الشارع منها قصداً أصلياً هو حفظ الدين، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والعمل أداء لوجه الله تعالى هو أس العبادة؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥)، وكذلك ما يدل أن القصد الأصلي من فرض الحج على المكلفين قصداً أصلياً وهو حفظ الدين ما تدل عليه الآية في سياق ذكر الحج إذ ذكرت التقوى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وكما قدمنا في الصوم بأن التقوى من صميم الدين وأساسه.

وإليك ما قاله الشاطبي في موافقاته في أن ما ذكرناه أنفاً من العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج إنما المقصد الأصلي منها حفظ الدين: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك".^١

المطلب الثاني: تطبيقات في جانب المعاملات

أولاً: الزواج: وهو مما شرع الشارع الحكيم لقصد أصلي وهو حفظ النسل، وقد حض النبي الكريم ﷺ على الزواج بشكل عام؛ إذ قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

١ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩.

فليتزوج"^١، وحض على زواج المرأة الولودة بشكل خاص، أي: ذات الخصوبة والنسل؛ إذ روي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبلاء، وينهى عن التبتل نحيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"^٢.

ثانيا: الإرث: حيث أن تقسيم الشارع للإرث تفصيلا في كتابه العزيز هو لضرورة حفظ المال وهو مقصد أصلي؛ فقد تكفل المولى جل جلاله بتفصيل أحكام الإرث تفصيلا دقيقا، ولا أدل على ذلك إلا على مراعاة هذا المقصد الأصلي وهو حفظ المال؛ إذ إن حق الورثة في مال مورثهم محفوظ، وقد صدر الله آية الميراث بالإيصاء دلالة على أهمية الأمر وإيجابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

ثالثا: كتابة الدين: شرع الله جل وعلا كتابة الدين حيث قال في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَبْ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فما مشروعية كتابة الدين إلا تحقيق للمقصد الأصلي وهو حفظ المال، ويكون بحفظ الحقوق لأصحابها، وقد جاءت آية الدين - وهي أطول آية في

١ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الصغرى، رقم الحديث: ٣٢١٠، ط٢، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج٦، ص٥٨.

٢ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٢٦١٣، ط١، تحقيق.

مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج٢٠، ص٦٣.

القرآن الكريم - تبين أحكام كتابة الدين والاستيثاق منه، وهذا يدل دلالة واضحة على إرادة تحقيق مقصد حفظ المال وعدم التفريط فيه بأي حال من الأحوال، كما أن الشارع لم يكتف بالكتابة، بل شرع الرهان إن تعذرت الكتابة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

رابعاً: البيع: هو عقد يستطيع بموجبه حفظ ماله وتنميته؛ إذ إن المال من أهم أسباب نموه هي التجارة بالبيع والشراء، فتحقق من البيع ضرورة حفظ المال، والأثر المروي عن عمر بن الخطاب نستأنس به في هذا الجانب، حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"، وكذلك بالبيع يتحقق مقصد حفظ النفس إذ إن الآدمي قد لا يحصل على طعام أو لباس أو مأوى له إلا عن طريق البيع والاتجار، والبيع الذي المقصود هنا إنما البيع الضروري الذي يحفظ به النفس والمال، أما ما عدا الضرورة فيكون البيع حاجياً لا ضرورياً.

١ الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٨٦٣، ط ١، تحقيق. محمد مصطفى الأعظمي. (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٣٥٣.

يقول الشاطبي في شأن المعاملات: " والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود"^١ ثم قال الفقرة التي بعدها: " والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبخاع"^٢.

المطلب الثالث: تطبيقات في جانب العادات

أولا: الأكل والشرب: حياة الإنسان متوقفة على حياة جسمه، وجسمه لا يقدر العيش من غير أكل يأكله، ولا ماء يشربه، ويدل على ذلك ضمنا قول الله عز وجل عن الماء: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا السَّمْنَوتِ وَالْأَرْضِ كَانُوا رَتَقًا فَفَنَقْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠) فأكل الإنسان وشربه ضرورة لحفظ نفسه، وحفظ عقله، فهاتان الضرورتان هما مقصد أصلي من الأكل والشرب لدى الآدميين، وقد منّ الله عز على هذا الإنسان بذلك وأمره به؛ إذ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: ١٦٨).

ثانيا: اللباس: جسم الآدمي يحتاج إلى ما يستره، ويقيه من الحر والبرد وتغيرات الطبيعة الحاصلة من أمطار وعواصف وموسم شتاء وصيف وغيرها؛ واللباس بشتى أنواعه مما يقي الإنسان هذه المتغيرات التي تطرأ على الجو الخارجي ويتأثر جسم الإنسان بها؛ فتحقق باللباس مقصد ضروري

١ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠.

٢ المرجع نفسه.

ألا وهو حفظ النفس، وقد امتن الله على الإنسان أن رزقه هذا اللباس؛ إذ قال عز قائلًا عليما:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ (الأعراف: ٢٦)، وكذلك قوله عز

وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ

لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيَكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ

لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ (النحل: ٨١).

ثالثًا: السكن والمأوى: كما أن اللباس يحمي جسد الآدمي من متغيرات الجو وتقلبات الطبيعة

الخارجية، كذلك مأوى الإنسان ومسكنه هو مما يقي جسد الإنسان الحر والبرد والمطر

والعواصف وغيرها من الأمور؛ فيتحقق من وجود المسكن حفظ النفس، وقد بينت الآية الكريمة

أمر السكن والمأوى عند الإنسان وامتنان الله به له مع تفصيل في ذكر أنواع السكن بما كان

عليه الإنسان سابقا؛ إذ قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ

مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا

وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ

الْجِبَالِ أَكْنَانًا ﴿٨١﴾ (النحل: ٨٠، ٨١).

وقد نصّ الشاطبي اختصاراً على ما ذكرناه من العادات في حفظ النفس والعقل، وإليك نص كلامه: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك"^٩.

المبحث الثاني: التطبيقات على المقاصد التبعية

المطلب الأول: تطبيقات على المقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية

هناك عدة تطبيقات على مقاصد تبعية تقوي وتدعم المقصد الأصلي، ومن هذه التطبيقات على هذه المقاصد:

التطبيق الأول: الزواج: إذ إن فيه مقاصد تبعية عدة تخدم المقصد الأصلي وهو: (حفظ النسل)، وهذه المقاصد التابعة لهذا المقصد الأصلي منها:

- الألفة والمودة بين الزوجين التي تنتج من الزواج، وقد نص الله عز وجل على ذلك في كتابه

العزير حين قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)؛ إذ إن الرغبة

الفطرية التي تكمن في الذكر اتجاه الأنثى، وكذلك الرغبة الفطرية الكامنة في الأنثى اتجاه الذكر

تجعل كلا منهما يميل عاطفة ورغبة للآخر؛ فتحصل المودة بينهما والتراحم والألفة مع بعضهما.

٩ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩.

- الاستمتاع والنظر فيما خلقه الله تعالى من جمال في المرأة، وكذلك قضاء وطر كل منهما الآخر؛

إذ كل منهما حلال لغيره، وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾

(المؤمنون: ٥، ٦).

التطبيق الثاني: الصلاة: في الصلاة مقاصد تابعة تخدم المقصد الأصلي منها وهو حفظ الدين؛

ومن هذه المقاصد:

- الراحة والطمأنينة التي تجلبها الصلاة بعد أدائها، ولا أدل على ذلك مما ورد في حديث النبي

ﷺ إذ قال: "جعلت قرّة عيني في الصلاة".^١

- الصلاة فيها اجتماع شمل الناس وتوحيد صفهم، فقد شرع الشارع الحكيم صلاة الجماعة جمعا

لقلوب الناس، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة:

٤٣)؛ فالناس تجتمع خمس مرات في اليوم عند كل صلاة، وكذلك شرع الله تعالى صلاة الجمعة

تكثيفا لهذا المقصد الخادم للمقصد الأصلي يقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

١ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٠١٢، ط ٢، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(القاهرة: دار ابن تيمية، د.ت) ج ٢٠، ص ٤٢٠.

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ (الجمعة: ٩)، وكذلك صلاة العيدين والخسوف وغيرها من السنن المشروعة في جماعة.

التطبيق الثالث: الزكاة: للزكاة مقاصد تابعة تخدم المقصد الأصلي منها، ومن هذه المقاصد ما يلي:

- تنقية النفس الإنسانية من البخل والشح والحرص على المال، وإليك قول الله تعالى في ذلك:

﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿١٠٣﴾ (التوبة: ١٠٣).

- الألفة الحاصلة من شفقة الغني على الفقير بإخراجه شيئاً من ماله لأخيه المسلم ذي الفقر؛ فتطيب النفوس وتصفو القلوب ويزول كدرها.

التطبيق الرابع: الصوم: عبادة الصوم مشتملة على مقاصد تبعية تخدم المقصد الأصلي منها، ومن هذه المقاصد:

- تربية للنفس على الصبر والتحمل؛ فالانقطاع عن الأكل والشرب تربية لنفس المسلم وتهذيب لها، وتذكير له بإخوان لا يجدون أكلاً ولا شرباً كمثلهما ما يجده هو.

- تذكير للمسلم بنعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى وتحد وتستقصى، قال الله عز وجل: ﴿

وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ (النحل: ١٨).

التطبيق الخامس: الحج: في عبادة الحج مقاصد تابعة تخدم مقصده الأصلي، ومنها:

- ترويض نفس المسلم على تحمل المشقة وركوب الصعب؛ إذ الحج سفر وبُعد عن الأهل، ففي عبادة الحج يرتاض المسلم على تحمل الصعب ودفع الكلل منه تحقيقاً لرضى الله تعالى ونيلاً لثوابه.

- وكذلك بذل المسلم ماله لأداء فريضة الحج فيه تربية له وتخليص من حب النفس للمال وحرصها وشحها عليه؛ فكما أن الحج فريضة بدنية فهي مالية أيضاً.

المطلب الثاني: تطبيقات على المقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية

التطبيق الأول: زواج التحليل: المقصد من زواج التحليل ضد مقصد حفظ النسل، وإنما هو لأجل إباحة مراجعة الزوجة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، فزواج التحليل يهدم استمرارية الزواج وبقائه وبالتالي مقصد حفظ النسل لا يتحقق بل ينهدم، وقد ورد الوعيد الشديد في زواج التحليل ما ورد عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم بالتيس المعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له".^١

التطبيق الثاني: زواج المتعة: وهو زواج ليس القصد منه الديمومة والاستمرار؛ إذ إن مقصد حفظ النسل لا يتحقق به، وقد ورد النهي عنه في حديث النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: "يا

١ القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٩٣٦، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ج ١، ص ٥٢٣.

أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا^١.

التطبيق الثالث: من البيوع المنهي عنها ك (النجش) و (البيع على بيع الأخ)؛ إذا كانت في بيع ما كان ضروريا للناس من أكل وشرب ومأوى، فإنها هادمة للمقصد الأصلي من البيع وهي حفظ النفس وحفظ العقل وأيضا حفظ المال؛ لكون البيوع المنهي عنها هذه قد تؤدي تعذر الإنسان من إيجاد أكل أو شرب له لا يمكن حصوله لهما بسبب هذه البيوع المنهي عنها فينهدم مقصدا حفظ النفس، وكذلك هذه البيوع تؤدي إلى هدم مقصد حفظ المال؛ لكون أنها قد تؤدي إلى ضياع في مال أحد الأطراف في البيع، وقد ورد النهي بحديث المصطفى ﷺ إذ قال عن النجش: "لا تناجشوا"^٢، وقال ﷺ عن بيع الأخ على بيع أخيه: "المؤمن أخو المؤمن؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه"^٣، وكذلك قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"^٤.

التطبيق الرابع: أداء الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج؛ لأجل أن ينال تعظيما من الناس ومكانة لديهم، فأداؤه لهذه العبادات إنما هو رياء محبط للعمل؛ فقصده وإن كان تبعا إلا أنه

١ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٤٠٦، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج ٢، ص ١٠٢٥.

٢ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٤٣٨، د. ط، تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت) ج ٢٣، ص ٢٦٩.

٣ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٤١٤، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج ٢، ص ١٠٣٤.

٤ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٣٩، ط ١، تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. (د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٣، ص ٦٩.

يؤدي إلى هدم المقصد الأصلي المشروع لهذه العبادات ألا وهو القرية إلى الله وإفراده بالعبادة، وقد جاء في الحديث القدسي ما يرويه النبي ﷺ عن رب العزة والجلال: "من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك"^١.

وكذلك فعل المرء لهذه العبادات حفظاً لدمه أو ماله هادم للمقصد الأصلي؛ ففعله لأجل ذلك المقصد لا يقتضي الدوام والاستمرار على العبادة، بل يثبته عنها.

المطلب الثالث: تطبيقات على المقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تهدم المقاصد الأصلية

هناك مقاصد تبعية لا تدخل تحت المقاصد المقوية للمقصد الأصلي، ولا تدخل تحت المقاصد الهادمة للمقصد الأصلي، بل تتردد بين هذين النوعين، وإليك تطبيقان على هذا النوع من المقاصد التبعية:

التطبيق الأول: نكاح الذي يريد مضارة زوجته: هذا النوع من النكاح لا يقتضي ديمومة النكاح ولا يقتضي انقطاعه؛ فهذا النكاح لا يكون به تحقق المقصد الأصلي وهو حفظ النسل ولا يكون به هدم هذا المقصد أيضاً؛ يقول البيهقي عند ذكر هذا القسم من أقسام المقاصد التبعية: "مما لا يقتضي مواصلة، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطع؛ فإنه مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عيناً؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة

١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٦١، ط ١؛ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٢٠.

وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق ضربة لازب؛ لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السببي، وإن كان القصد الأول مقتضيا فليس اقتضاؤه عينيا^١.

التطبيق الثاني: نكاح الذي يقصد أخذ مال زوجته: هذا النكاح لا يلزم منه هدم المقصد الأصلي من الزواج، وكذلك لا يلزم منه عدم تحقق المقصد الأصلي، فهو متردد بين تحقيق المقصد وهدمه.

١ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦١.

المطلب الرابع: تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها هدم للمقاصد الأصلية وباطنها تقوية

للمقاصد الأصلية

هنالك مقاصد تبعية تظهر للمكلف أنها هادمة للمقصد الأصلي حيث أن فيها ما يظهر أنه لا يتوافق مع المقصد الأصلي، إلا أن الشارع الحكيم نص على هذه المقاصد وذكر أنها مقوية للمقصد الأصلي، ومن هذه المقاصد:

التطبيق الأول: طلب المغنم في الجهاد: والمقصود الأول والأصلي من الجهاد هو إعلاء كلمة

لا إله إلا الله، إلا أن طلب المغنم من الجهاد هو قصد تابع لا يتنافى مع القصد الأصلي منه،

كما أن هذا القصد التابع فيه إذلال للكفار وإخزاء لهم^١، وقد ورد في كتاب الله تعالى ما يدل

على ذلك، قال تعالى: ﴿قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ

وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۚ﴾ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ (التوبة: ١٤، ١٥)، وكذلك قوله عز من قائل في مدح إغاطة الكفار

والنيل منهم: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا

يَرْعَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ

صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ (التوبة: ١٢٠).

١ انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

يقول ابن عاشور^١ في التحرير والتنوير عند تفسير هذه الآية: " والوطء: الدوس بالأرجل، والموطئ: مصدر ميمي للوطء، والوطء في سبيل الله هو الدوس بحوافر الخيل وأخفاف الإبل وأرجل الغزاة في أرض العدو، فإنه الذي يغيظ العدو ويغضبه؛ لأنه يأنف من وطء أرضه بالجيش، ويجوز أن يكون الوطاء هنا مستعاراً لإذلال العدو وغلبته وإبادته، كقول الحارث بن وعدة الذهلي^٢ من شعراء الحماسة:

وطئتنا وطئنا على حنق *** وطاء المقيد نابت الهرم

وهو أوفق بإسناد الوطاء إليهم، والنيل: مصدر ينالون، يقال: نال منه إذا أصابه برزء، وبذلك لا يقدر له مفعول، وحرف (من) مستعمل في التبويض المجازي المتحقق في الرزية، ورزء العدو يكون من ذوات الأعداء بالأسر، ويكون من متاعهم وأموالهم بالسبي والغنم^٣، وقد نص الله تعالى على الغنم في الحرب في سياق الامتنان فقد وعد المؤمنين بذلك، يقول عز وجل: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (الفتح: ٢٠).

١ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، الشهير بابن عاشور، (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م)، له: مقاصد الشريعة الإسلامية، تفسير التحرير والتنوير. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٧٤.

٢ لم أجد له ترجمة.

٣ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د. ط. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م)، ج ١١، ص ٥٦.

وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ: "ضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نال ما نال من أجر أو غنيمة"^١، وقوله ﷺ كذلك: "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه"^٢.

فهذه النصوص الواردة في حليّة أخذ الغنيمة وإباحتها، دالة على جواز أن ينوي المجاهد أخذ الغنيمة من جهاده مع النية الأصلية وهي إعلاء كلمة لا إله إلا الله.

وإليك ما قاله ابن دقيق العيد^٣ في إحكام الأحكام في سياق ترجيحه من حصول الغنيمة: "فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ فإن ذلك الزمن كان الإسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمن النبوة - وكان أخذ الغنائم عوناً على الدين وقوة للمسلمين، وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظيمة قد يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو"^٤.

وعلى ما تقدم من التوضيح لأقسام المقاصد التبعية فإن طلب الغنيمة من الجهاد هو مقصد تبعية مقوّ للمقصد الأصلي من الجهاد وهو رضوان الله تعالى وإعلاء كلمته حيث بذلك يُحفظ

١ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، رقم الحديث: ٥٠٣٠، ط ١، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)، ج ٨، ص ١١٩.

٢ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٥٦٢، ط ١، تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)، ج ٣، ص ٢٢١.

٣ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، الملقب بابن دقيق العيد، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ / ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م)، له: إحكام الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التريب. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٣.

٤ ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط ١. (القاهرة: المكتبة السلفية ١٤٠٩ هـ) ج ٤، ص ٥١٢.

الدين، فهو داخل في القسم الأول من أقسام المقاصد التبعية التي تقوي المقصد الأصلي وتتبعه وتوافقه. لكن ينبغي التنبيه لأمر عند القصد من الجهاد هو طلب الغنيمة: هو ألا يكون طلب الغنم هو الغاية من الجهاد وهو القصد الأعلى منه، وإنما القصد الأول والأعلى هو إعلاء كلمة لا إله إلا الله، وبغية رضوان الله تعالى، وتقوية حزب الإيمان، وإضعاف حزب الكفر والشرك، وإليك ما قاله الإمام الغزالي في إحيائه في هذا الشأن: "إذا كان الباعث الأصلي والمزعج هو إعلاء كلمة الله وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به ثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلاً فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة"^١.

ويدل على ما ذكرنا قوله ﷺ ما جاء عن أبي موسى الأشعري قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^٢.

يقول ابن حجر^٣ في فتح الباري معلقاً على الحديث: "ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أحل بذلك، ويحتمل أنه لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ولا

١ الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط ١. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٨ هـ) ج ٤، ص ٣٧٣.

٢ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ١٩٤٩٣، ط ١، تحقيق. مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣٢، ص ٢٤٣.

٣ أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، الشهير بابن حجر، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ / ١٣٢٧ - ١٤٤٨ م)، له: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب. انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، د. ط، (تركيا: مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠ م)، ج ١، ص ١٨١.

مقصودا وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور^١.

التطبيق الثاني: قصد التجارة مع الحج: يدل على إباحة هذا القصد وهو التجارة أثناء الحج

قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة:

١٩٨)، والتفسير على أن المقصود بالتجارة هنا هي ما كانت أثناء أداء الحج كما أن سبب

نزولها دال على ذلك^٢، وقد حكى الغزالي في إحيائه إجماع الأمة على صحة وجواز التجارة في

الحج، قال: "ويشهد لهذا إجماع الأمة على أن من خرج حاجا ومعه تجارة صح حجه وأثيب

عليه، وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس"^٣.

إذا فقصد التجارة مع الحج لا يفسد المقصد الأصلي من الحج وهو التقوى والقربة إلى الله

تعالى، وإنما داخل في القسم الأول من أقسام المقاصد التبعية وهو ما كان غير خادماً للمقصد

الأصلي ومقويا له.

التطبيق الثالث: الصيام لكسر الشهوة: ورد في ذلك حديث شريف، حيث قال ﷺ: "يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

١ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١. (بيروت: دار المعرفة، د. ت)

ص ٦،

ج ٢٨.

٢ انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

٣ الغزالي، الإحياء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٣.

يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء"^١؛ فالذي يدل عليه هذا الحديث أن من صام ونيته كسر الشهوة وجمها فإن صيامه صحيح، ومقصد كسر الشهوة مقو للمقصد الأصلي من الصوم وتابع له، ألا وهو تحقيق التقوى والقربة إلى الله عز وجل^٢.

١ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الصغرى، رقم الحديث: ٣٢١٠، ط٢، تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج٦، ص٥٨.

٢ انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٧٣.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على العمل بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية

المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب العبادات

المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب المعاملات والعادات

المبحث الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية

المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية

المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية

المطلب الثالث: آثار العمل بالمقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تهدم المقاصد

الأصلية

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على العمل بالمقاصد الأصلية والمقاصد التبعية

تمهيد

سيتعرض هذا الفصل للآثار المترتبة على العمل بالمقاصد الأصلية في جانب العبادات والمعاملات والعادات، والآثار المترتبة على العمل بالمقاصد التبعية سواء كانت مقوية أو هادمة أم مترددة بين التقوية والهدم للمقاصد الأصلية.

المبحث الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية

المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب العبادات:

هناك عدة آثار نستطيع استنتاجها عند الأخذ والعمل بالمقاصد الأصلية، وسأذكرها

خلال نقاط متتالية:

الآثر الأول: وهو الأثر الحاضر بقوة في الأخذ بالمقصد الأصلي في العبادة، وهو الإخلاص لله

تعالى وتجرد الإنسان من رغباته وهواه؛ فيكون العمل صافيا نقيا لله تعالى، لا يقصد به الإنسان

غير ربه تعالى، يقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ فَمَنْ كَانَ

يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ۚ أَحَدًا ۝﴾ (الكهف: ١١٠)، وهذه الآية

تكاد تكون منطبقة في مَنْ يستحضر المقصد الأصلي من العبادة عند أدائه العمل، وضرورة

الإخلاص التام؛ لقبول العمل عند الله تعالى.

الآثر الثاني: العمل بالمقصد الأصلي في جانب العبادة يريّ المرء بأن يتحكّم في رغبات نفسه،

ويراقب نزواتها؛ لأنه باستحضاره القرب من الله وإخلاص العبودية له، تسقط رغبات نفسه

ويستطيع التحكم بها؛ لكونه علا هذه الرغبات بتجرده منها؛ إذ إنه يلزم من إخلاص العبودية

إسقاط ما سوى الله من شيء، كالرغبة في الدنيا والرغبة في السمعة، وفي الحديث القدسي

يقول النبي ﷺ عن رب العزة والجلال: "من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا أغني الشركاء عن الشرك"^١.

الأثر الثالث: العمل بالمقاصد الأصلية ومراعاتها في جانب العبادات يجعل من عبادة الإنسان مثل ما أرادها الله تعالى وشرعها، وتحقق في نفس الإنسان السكينة والطمأنينة بأدائها وفق مراد الله تعالى، وفي حديث النبي ﷺ عن فرحة الصائم فيه دلالة ضمنية على هذا المعنى، يقول ﷺ: "للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه"^٢.

الأثر الرابع: العمل بالمقاصد الأصلية ينجي الإنسان من عقاب الله تعالى يوم القيامة، ويجعله من زمرة الصالحين الذين يحظون بجنة الخلد؛ لأنه حقق مراد الله تعالى وأدى العبادة وفق ما شرعها الله جل وعلا، فهؤلاء هم المؤمنون المتقون؛ إذ التقوى لا تتحقق من دون العبادة الخالصة الصحيحة، والقرآن طافح باقتران المتقين بالجنة، يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا (٣١) حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا (٣٢)﴾ (النبا: ٣١، ٣٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا

١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٦١، ط ١؛ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٢٠.

٢ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، رقم الحديث: ٤٤٦، ط ١، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٥، ص ٤٤٥.

مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾

(البقرة: ٢٥).

المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد الأصلية في جانب المعاملات والعادات:

الآثر الأول: بناء العمل وفق المقاصد الأصلية يجعل من عادات المكلف عبادات؛ لأن المكلف إذا استحضر المقاصد الأصلية في حياته كلها وقبل أعماله التي يؤديها فإنه بذلك يراعي الشارع فيما أراده منه فيجعل منه مؤديا لعبادة في كل أعماله، من أقوال أو أفعال أو فعل أو ترك، ومثال ذلك من يأتي أهله عندما يستحضر المقصد الأصلي من الجماع؛ فإن جماعه يصير عبادة يؤجر عليه، وكذلك من يتنظف من النجاسات يستحضر حفظ النفس من ذلك؛ فإن تنظفه ذلك يؤجر عليه، وأيضا الذي يأكل ويشرب وهو مستحضر؛ لكون الأكل والشرب يحفظ عقله ونفسه فإن ذلك مأجور عليه فقد تحول إلى عبادة^١.

الآثر الثاني: استحضار المقاصد الأصلية في جانب العادات يجعل الإنسان منتبها لعاداته اليومية؛ بحيث أنه يتفحص عمله من أن يدخله ما يخالف مقصد الشارع الحكيم جل جلاله؛ فيكون الإنسان ربانيا، ومراعيا لأمر الله عز وجل في دقيقه وجليه، وصغيره وكبيره من الأعمال، ومثال ذلك كما لو أن الإنسان ذهب إلى السوق ليلتاع ضرورته من أكل أو شرب فإن استحضاره للمقاصد الأصلية تقيه من الوقوع في المخالفات التي تقع في البيوع أو الوقوع في

١ انظر: البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

البيوع الفاسدة؛ لكونها تخدم المقاصد الأصلية من عمله، وكذلك قس في جانب إتيانه أهله،
وفي قضائه لحاجته، فيقيه من الأمور التي نهي الشارع عنها عند قضاء الحاجة.

الأثر الثالث: يجعل استحضار المرء المقاصد الأصلية من عاداته عادات سامية؛ لأنها في مقام
العبادات، فهو حتى في عاداته مراقب ومستحضر لهذه المقاصد العليا التي شرعها الشارع الحكيم
جل جلاله.

المبحث الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية

المطلب الأول: آثار العمل بالمقاصد التبعية المقوية للمقاصد الأصلية:

هناك عدة آثار تترتب على العمل بالمقاصد التبعية المقوية والداعمة للمقاصد الأصلية،

ومن تلك الآثار:

الآثر الأول: الأخذ بالمقصد التبعية الداعم للمقصد الأصلي في أداء العمل يكون فيه مدعاة

كبيرة لتحقيق المقصد الأصلي، وتشجيع للنفس في أداء العمل تحقيقاً للمقصد الأصلي منه؛

لكون المقصد التبعية فيه مراعاة لجانب رغبة المرء، مثل: الزواج بقصد لأجل السكينة والمودة

التي يطلبها المرء من شريك حياته، يقول جل وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

(الروم: ٢١)، وكذلك الزواج؛ لأجل أن يقضي المرء شهوته وأن يعف نفسه عن الحرام، يقول

الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِثْلٌ لَكُمْ فَاَتُوا حُرَّتْكُمْ أَلَّا يَشْتُمُوا بِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا

أَنَّكُمْ مُلْكُوهٗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (البقرة: ٢٢٣)؛ إذ إن العمل باستحضار هذه

المقاصد التابعة يقوي رغبة المرء في تحقيق المقصد الأصلي، وهو حفظ النسل؛ فعندما يجد المرء

سكناً له، ومودة، ورحمة حاصلة له من شريك حياته، وكذلك مأوى له لقضاء وطره، فذلك

أدعى وأبقى لاستمرار الزوجية التي بدورها تؤدي إلى حفظ النسل.

الأثر الثاني: يحقق الأخذ بالمقصد التبعية الداعم للمقصد الأصلي غنى للإنسان المسلم في تحقيق رغبات نفسه؛ إذ إن استحضاره لهذه المقاصد التبعية يلبى رغبات نفسه الفطرية ولا يكتبها؛ إذ إن قضاء شهوته يتحقق بالزواج، وكذلك رغبته في حصول الذرية وهذا بمؤداه سيحدث حفظا للنسل وهو المقصد الأصلي، وأيضا رغبته في السكينة والطمأنينة الروحية يحققها بالصلاة وهي بدورها حافظة لمقصد أصلي وهو حفظ الدين، وفي حديث النبي ﷺ دلالة على السكينة والراحة التي تبعثها الصلاة، يقول ﷺ: "جعلت قرّة عيني في الصلاة"^١، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبلال بن رباح: "أرحنا بها يا بلال"^٢، وكذلك رغبته في الأكل والشرب تجعله يسعى لتحقيق مقصدين أصليين وهما حفظ النفس وحفظ العقل، وأيضا رغبته في المأوى والاستقرار تجعله يحقق مقصدا حفظ النفس والعقل، يقول الله جل وعز: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠).

الأثر الثالث: استحضار المقاصد التبعية مع المقاصد الأصلية أثناء القيام بالعمل، يحقق تعدد النيات في العمل الواحد، مما يجعل الإنسان ينال الأجر على كل نية نوى بها لذلك العمل،

١ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، رقم الحديث: ١٠١٢، ط٢، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: دار ابن تيمية، د.ت) ج ٢٠، ص ٤٢٠.

٢ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٣٠٨٨، ط١، تحقيق. مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣٨، ص ١٧٨.

وفي الحديث الشريف عنه ﷺ: "الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى"^١، وكذلك ما ورد عنه ﷺ في حديث آخر: "نية المؤمن خير من عمله"^٢.

الأثر الرابع: الأخذ بالمقصد التبعي الداعم للمقصد الأصلي، وبالأخص الذي نص عليه الشارع الحكيم، فيه تحقيق لكلامه تعالى؛ إذ إن بعض المقاصد التبعية الداعمة للمقاصد الأصلية ذكرها الله تعالى في كتابه أو النبي الكريم ﷺ في سنته، فمن ذلك قول النبي ﷺ في إتيان المرء شهوته ما رواه أبو ذر الغفاري: "وفي بضح أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^٣.

المطلب الثاني: آثار العمل بالمقاصد التبعية الهادمة للمقاصد الأصلية:

سنذكر في هذا المطلب الآثار التي يترتب عليها الأخذ بالمقاصد التبعية التي تدمر المقاصد الأصلية، وهي لا شك نهي عنها الشارع الحكيم وأمر بتركها.

الأثر الأول: هدم الضروريات الخمس التي جاءت لأجلها المقاصد الأصلية؛ لكون هذه المقاصد التبعية تضادها وتخالفها، وذلك مثل: زواج التحليل؛ إذ إنهم يهدم مقصد حفظ النسل،

١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ١، ط ١؛ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٧.

٢ الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٢، ط ١؛ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٧.

٣ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٤٧٣، ط ١، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣٥، ص ٣٧٦.

وكذلك مثله زواج المتعة، ومثال آخر: البيوع المنهي عنها التي تؤدي إلى ضياع مقصد حفظ المال أو النفس إذا كان البيع ضروريا وفيما لا يستغني عنه الناس.

الأثر الثاني: المؤدي للعمل مدفوعا بهذه المقاصد الهادمة للمقاصد الأصلية يستحق عقاب الله تعالى وسخطه؛ لكونه مخالف لأمر الله تعالى، مما يدل على ذلك حديث النبي ﷺ عن زواج التحليل: "لعن الله المحلل والمحلل له"، واللعن: هو الطرد من رحمة الله تعالى، وما هذا الوعيد إلا لأن الشارع حريص على إقامة المقصد الأصلي من تشريعه وعدم المساس فضلا عن هدمه بالكلية.

الأثر الثالث: تفويت المكلف مصلحته بإضاعته للتكاليف التي شرعها الله تعالى حفظا للضروريات التي لا غنى للمكلف عنها في حياته والتي جاءت المقاصد الأصلية لحفظها، وكذلك إضاعة المكلف آخرته التي لا تصلح إلا بتطبيق ما كلف به من قبل الله تعالى لينال الأجر والمثوبة وينجو من عذاب الآخر، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) (الكهف)، والعمل الصالح لا يكون إلا بعمل صحيح متحقق فيه مقاصد الأصلية المشروعة منها، والمقاصد التابعة التي تخالف المقصد الأصلي لا تجعل عمل المكلف صالحا بل تجعله فاسدا.

١ القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٩٣٦، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.)، ج ١، ص ٥٢٣.

الأثر الثالث: كذلك الذي يعمل العمل قصده قصدا يهدم المقصد الأصلي فإنه ينال الذنب بدل الأجر؛ لكون عمله فاسدا مخالفا لأمر الله عز وجل وأمر نبيه ﷺ، وعمله مردود عليه، وفي حديث النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ^١، والقصد الهادم هو ليس من أمر الله تعالى ولا أمر نبيه الكريم ﷺ.

المطلب الثالث: آثار العمل بالمقاصد التبعية التي لا تقوي المقاصد الأصلية ولا تهدمها: تترتب على العمل بالمقاصد التبعية التي لا تقوي ولا تهدم المقاصد الأصلية آثار ونتائج في العمل وما يعقبه، فمن تلك الآثار:

الأثر الأول: إن كان هذا المقصد الذي قصده المكلف لا يهدم المقصد الأصلي ولا يدعمه؛ فإنه يُنظر إلى العمل نفسه هل فيه ضرر أم لا؟ فإن كانت فيه ضرر وتلحق الطرف الآخر منه مفسدة فإن المكلف يستحق الإثم من هذا العمل المدفوع بذلك المقصد، مثل: زواج الذي يريد مضارة زوجته؛ فإن تحقق الضرر فإنه آثم لا محالة، وإن كانت الزوجية قائمة، وأيضا الذي زواج الذي يريد أخذ مال زوجته فإنه إن أخذ مالها من غير وجه حق فهو لا محالة آثم.

الأثر الثاني: العمل بهذه المقاصد يفوت على المكلف مصلحته من التكاليف الشرعية، التي شرعها الله تعالى وهو العالم بمصلحة المكلف وما ينفعه دنيا وأخرى، فهو يضيع المقاصد الضرورية التي جاءت لها المقاصد الأصلية، وكذلك يضيع على نفسه الأجر والثواب الذي ينجو به في

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٥٠، ط١، تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر.

(د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج٣، ص٦٩.

آخرته؛ إذ لا أجر يناله من عمل مردود عليه، وكما ذكرنا آنفا قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ^١، وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)، وصلاح العمل لا يكون

إلا بإتيانه صحيحاً وفق ما أراد الله تعالى.

١ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٥٥٠، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ج ٣، ص ٦٩.

الخاتمة

خلاصة البحث:

خلاصة ما كتبه في بحثي هو أنّ المقاصد الشرعية من حيث الأصالة وعدمها تنقسم إلى قسمين: مقاصد أصلية: منها ما هو ذو ضرورة عينية، ومنها ما هو ذو ضرورة كفائية، ومقاصد تبعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مقصد تبعي مقوّ للمقصد الأصلي، ومقصد تبعي هادم للمقصد الأصلي، ومقصد تبعي غير هادم ولا مقوّ للمقصد الأصلي، وبعدها تطرقت إلى ذكر تطبيقات على المقاصد الأصلية، فذكرت منها في جانب العبادات، ك الصلاة في مقصد حفظ الدين، وفي جانب المعاملات، ك الزواج في مقصد حفظ النسل، وفي جانب العادات، ك الأكل والشرب في مقصد حفظ النفس والعقل.

وكذلك ذكرت تطبيقات على المقاصد التبعية، فالتطبيق على المقصد التبعي المقوي للمقصد الأصلي مثل الراحة والطمأنينة التي يجدها المصلي في صلاته، والتطبيق على المقصد التبعي الهادم للمقصد الأصلي ك زواج التحليل فإنه هادم لمقصد حفظ النسل، والتطبيق على المقصد التبعي الذي لا يقوي ولا يهدم المقصد الأصلي، ك نكاح الذي يريد أخذ مال زوجته فإن ذلك لا يقتضي زوال النكاح ولا بقاءه.

وأخيرا ذكرت آثارا على العمل بالمقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، فمن الآثار على العمل بالمقاصد الأصلية: تجرد الإنسان في عبادته لله تعالى، تربية المرء نفسه بأن يتحكم برغباته النفسية والدنيوية، ومن آثار العمل بالمقاصد التبعية المقوية للمقصد الأصلي: فيه تقوية للمقصد

الأصلي الذي شرعت من أجله العبادة، يحقق للمسلم رغباته النفسية من العبادة، ومن آثار العمل بالمقاصد التبعية الهادمة للمقصد الأصلي: هدم الضرورات التي جاءت المقاصد الأصلية لحفظها، وكذلك المخالفة الصريحة لأمر الشارع الحكيم.

نتائج البحث:

١. هناك تطبيقات على مقاصد تبعية ظاهرها يوحي مخالفتها للمقاصد الأصلية، وباطنها خلاف ذلك.
٢. التطبيقات على المقاصد التبعية المتردة بين دعم المقصد الأصلي وهدمه قليلة جدا.
٣. الآثار المترتبة على الأخذ بالمقاصد التبعية الداعمة للمقصد الأصلي تخدم رغبة المكلف إلى جانب كونها تحقيق لرضا الله تعالى.
٤. أهم أثر للعمل بالمقصد التبعية الهادم للمقصد الأصلي هو فساد عمل المكلف.

توصيات الباحث:

- من خلال بحثي في موضوع المقاصد الأصلية والتبعية بشكل عام؛ فإن توصيتي بأن يكون هناك من يبحث استقلالاً أمرين مهمين في هذا الموضوع:
- (١) ضرورة الكفاية الممثلة للمقصد الأصلي.
 - (٢) المقصد التبعية الغير هادم والغير مقو للمقصد الأصلي.

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)	البقرة: ١٨٣	٢٣
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٥٥)	البقرة: ٢٥	٤٥
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣)	البقرة: ٤٣	٣٠
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٦٨)	البقرة: ١٦٨	٢٧
﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة: ١٩٦	٢٤
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوءَ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (١١٧)	البقرة: ١٩٧	٢٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة: ١٩٨	٤٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾	البقرة: ٢٨٢	٢٥

٢٦	البقرة: ٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾
٤٨	البقرة: ٢٢٣	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾
٢٥	النساء: ١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾
٢٨	الأعراف: ٢٦	﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرَى سَوَاءَ تَكُونُ وَرِيشًا﴾
٣٦	التوبة: ١٤، ١٥	﴿فَتَلَوُهمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾
٩	التوبة: ٤٢	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكُ﴾
٣١	التوبة: ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾
٣٦	التوبة: ١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَ لِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾
٩	النحل: ٩	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
٣١	النحل: ١٨	﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾
٤٩، ٢٨	النحل: ٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾
٢٨	النحل: ٨١	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيْكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيْكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَ لِكِ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾

٥٣ ، ٥١ ، ٤٤	الكهف: ١١٠	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾
٢٧	الأنبياء: ٣٠	﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقَْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾
٢٩	المؤمنون: ٥ ، ٦	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾
٤٨ ، ٢٩	الروم: ٢١	﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾
١٠	لقمان: ١٩	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾
١٠	فاطر: ٣٢	﴿وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾
٣٧	الفتح: ٢٠	﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾
٣٠	الجمعة: ٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾
٤٥	النبا: ٣١ ، ٣٢	﴿إِنَّ لِّلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٢﴾﴾
٢٤ ، ٢٣	البينة: ٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣	معاذ بن جبل	"فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة"
٤٠ ، ٢٤	عبد الله بن مسعود	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"
٢٥	أنس بن مالك	"تزوجوا الودود الولود"
٤٩ ، ٣١	أنس بن مالك	"جعلت قرّة عيني في الصلاة"
٥١ ، ٣٣	عقبة بن عامر	"لعن الله المحلل والمحلل له"
٣٢	سبرة بن معبد الجهني	"إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء"
٣٤	أبو هريرة	"لا تناجشوا"
٣٤	عقبة بن عامر	"المؤمن أخو المؤمن"
٣٤	عبد الله بن عمر	"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"
٤٥ ، ٣٥	أبو هريرة	"من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله"
٣٩	أبو هريرة	"ضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله"
٣٩	أبو قتادة الأنصاري	"من قتل قتيلاً عليه بينة فله سلبه"
٣٩	أبو موسى الأشعري	"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"
٤٥	أبو هريرة	"للصائم فرحتان"
٤٩	عبد الله بن محمد ابن الحنفية	"أرحنا بها يا بلال"
٥٠	ابن عباس	"الأعمال بالنيات"
٥٠	ابن عباس	"نية المؤمن خير من عمله"
٥١	أبو ذر الغفاري	"وفي بضع أحدكم صدقة"
٥٣ ، ٥٢	أم المؤمنين عائشة	"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	البحر	الصفحة
على الحَكَمِ المَأْتِيّ يوما إذا قضى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورَ ويقصدُ	الطويل	٩
وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأنْ تَتَّبَعُهُ اتِّبَاعَا	الوافر	١٤
وطئتنا وطئنا على حنق وطء المقيد نابت الهرم	الخفيف	٣٧

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط ١. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩ هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د. ط. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ١. القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٣.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر. د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط ١، تحقيق. بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، د. ط، تركيا: مكتبة إرسىكا، ٢٠١٠ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ١. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١١.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د. ط، تحقيق. محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد**، ط ١، تحقيق. مجموعة من الباحثين بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ط ٢، تحقيق. حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: دار ابن تيمية، د. ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط ١. بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع**، ط ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط ١. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٨.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث: ١٩٣٦، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- القطامي، عمرو بن شبيب التغلبي، **ديوان القطامي**، تحقيق. محمود الربيعي، د. ت. مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠١ م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الصغرى، ط ٢، تحقيق. عبد
الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، سنن النسائي، ط ١، القاهرة: المكتبة
التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د. ط، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار
إحياء التراث العربي، د. ت.
- البيهقي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط ١.
الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

مَشَقَات